

## مذكرة عامة عدد 20 / 2016

**الموضوع :** الأداء على القيمة المضافة المستوجب على معينات الإيجار المالي أو الإجارة المتعلقة بالسيارات السياحية

طرح سؤال لمعرفة هل يقبل للطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على معينات الإيجار المالي أو الإجارة المتعلقة بالسيارات السياحية.

وتمّت الإجابة على هذا السؤال كما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على إقتناءات السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي تكون غرض الإستغلال وكذلك الأداء على القيمة المضافة المستوجب على كراء السيارات المذكورة وعلى كل المصاريف المبذولة لضمان سيرها وصيانتها.

وعليه فإنّ عمليات إقتناء السيارات السياحية عن طريق عقود الإيجار المالي أو الإجارة لا تمنح الحقّ في طرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على معينات الإيجار المالي أو الإجارة إلاّ إذا مثلت السيارات المذكورة موضوع نشاط المؤسسة كما هو الشأن بالنسبة إلى مؤسسات كراء السيارات ووكالات الأسفار ومؤسسات تعليم السياقة...

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

